



أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن عُوَيْمِرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتها عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغنا من تلاعنا، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين.

[صحيح] [متفق عليه]

أفاد الحديث أن عويمراً العجلاني رضي الله عنه جاء يسأل عن حكم من وجد مع امرأته رجلاً ماذا يفعل، فكره النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل هذه المسائل لما فيها من التعرض للمكروه، فأصر على السؤال عن ذلك، وقد وقع به ما سأل عنه، ثم جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يسأل عن حكم حالته، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله أنزل في شأنه وشأن امرأته قرآناً فيه حكم ما جرى لهما، فتلاعنا، ثم إن عويمراً كان يظن أن اللعان لا يحرمها فبادر بطلاقها ثلاثاً، فكان هذا أول لعان في الإسلام.

معاني الكلمات

أرأيت أي: أخبرنا عن حكمه.

وكره المسائل أي: التي لا يحتاج إليها سيما ما فيه إشاعة فاحشة.

حتى كبر بضم الباء أي: عظم وشق.

قد أنزل الله فيك أي: آية اللعان.

وفي صاحبك زوجتك خولة بنت قيس على المشهور.

فطلقها ثلاثاً ظناً منه أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال: هي طالق ثلاثاً.

فكانت أي الفرقة بينهما.

سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة أبداً فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريماً مؤبداً ظاهراً وباطناً سواء صدقت أم صدق.



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

